E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/111
11 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سامار

(A) GE.06-10186 060306 060306

موجز

قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم ٨٢/٢٠٠٥، تعيين مقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة. وقد قامت المقررة الخاصة، السيدة سيما سامار، بزيارة إلى السودان في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أدلت المقررة الخاصة ببيان شفوي أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

ويعرض هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة في أعقاب البعثة التي قامت بها إلى السودان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى الخرطوم، وجوبا، ونيالا في دارفور الجنوبية، والتقت بعدد من المحادثين. كما عقدت المقررة الخاصة اجتماعات في جنيف قبل قيامها بالزيارة، بما في ذلك اجتماع مع البعثة الدائمة للسودان في جنيف.

وتخلص المقررة الخاصة إلى أن الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان قد شهد تحسناً من خلال توقيع اتفاق السلام الشامل، وتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وحكومة جنوب السودان، وصدور الدستور الوطني المؤقت ودستور جنوب السودان اللذين يضمنان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

غير أنه على الرغم من التفاؤل الذي أفرزته هذه التطورات الإيجابية في أثناء زيارتها إلى السودان، فإنها لم تشهد أي تحسن هام في حالة حقوق الإنسان. وقد كانت محادثات السلام جارية في أبوجا بينما كان الصراع متواصلاً في دارفور. ولم تتخذ أية إجراءات فعالة لنزع سلاح الميليشات التي تدعمها الحكومة أو "الجنجويد". ولم يفتح أي تحقيق جدي بشأن أي من الجرائم الخطرة التي اقترفت خلال صراع عام ٢٠٠٤، ولم يحاكم مرتكبو هذه الجرائم. ولم تُلغ الحصانات التي تتمتع بها قوات الأمن. ولا تزال قوانين حالة الطوارئ سارية في بعض المناطق، وما انفكت قوات الأمن الوطني تحتجز وتعذب الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة. وعدا بعض الحالات الاستثنائية، يمنع بشكل عام الدخول إلى مرافق الاحتجاز التابعة لإدارة الأمن الوطني. وقد سنت قوانين جديدة تقيد بعض الحريات الأساسية كحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وقد تم الطعن في هذه القوانين أمام المحكمة الدستورية. ولا تزال ثقافة الإفلات من العقاب منتشرة، ولا سيما في صفوف قوات الأمن، كما أن حالة حقوق الإنسان ما زالت تدعو إلى القلق الشديد.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٦	٤
أولاً - الـــتزامات الســـودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي	٧-٩	٥
ثانياً - الحالة العامة	١٠-١٧	٥
ثالثاً - حالة حقوق الإنسان	١٨-٨٠	٧
ألف - انتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية.....	٢٢-٢٦	٧
باء - حقوق المرأة.....	٢٧-٢٩	٩
جيم - العنف ضد المرأة	٣٠-٣٣	٩
دال - الاعـــتداء البدني في مؤسسات الاحتجاز التابعة للدولة وإنكار معايير المحاكمة المنصفة	٣٤-٣٦	١٠
هاء - ظروف الاحتجاز في السودان	٣٧-٤٠	١١
واو - الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية في السودان.....	٤١-٤٣	١٢
زاي - العدالة في دارفور.....	٤٤-٤٩	١٢
حاء - إعادة بناء نظم العدالة.....	٥٠-٥٣	١٤
طاء - عقوبة الإعدام في السودان.....	٥٤-٥٥	١٤
ياء - التجنيد القسري للأطفال.....	٥٦-٦٠	١٥
كاف - الترحيل القسري	٦١-٦٣	١٦
لام - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٤-٧٠	١٦
ميم - حركة تكوين الجمعيات	٧١-٧٥	١٨
نون - الأمن الوطني: صلاحياته وممارساته	٧٦	١٨
سين - حرية التعبير والإعلام.....	٧٧-٧٨	١٩
عين - المصالحة والتعويض في دارفور	٧٩	١٩
فاء - مساهمة بعثة الأمم المتحدة في السودان في تعزيز حقوق الإنسان	٨٠	١٩
رابعاً - التوصيات والاستنتاجات.....	٨١-٨٢	٢٠
ألف - التوصيات	٨١	٢٠
باء - الاستنتاجات	٨٢	٢٢

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم ٨٢/٢٠٠٥، إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة. وطلبت إلى المقرر الخاص أن يرصد حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٢- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، عيَّن رئيس لجنة حقوق الإنسان السيدة سيما سامار (أفغانستان) مقررة خاصة. واضطلعت المقررة الخاصة ببعثتها الأولى إلى السودان في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بغية جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان وأية إجراءات اتخذتها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفور انتهاء الزيارة التي قامت بها إلى البلد، أدلت المقررة الخاصة ببيان شفوي أمام الجمعية العامة في دورتها الستين في نيويورك. ولم تقدم تقريراً مرحلياً نظراً لتوقيت الزيارة والمواعيد المحددة لتقديم التقارير.

٣- يعرض هذا التقرير النتائج التي خلصت إليها المقررة الخاصة في أعقاب مهمتها الأولى في السودان، ويغطي الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفضلت المقررة الخاصة أن تعالج الحالة العامة لحقوق الإنسان في السودان عقب توقيع اتفاق السلام الشامل وإصدار الدستور الوطني المؤقت. وستقدم المقررة الخاصة أيضاً عرضاً شفوياً إلى اللجنة بشأن نتائج بعثتها، وستقدم تقريراً عن آخر التطورات يستند إلى المعلومات المجمعة منذ ذلك التاريخ.

٤- وخلال هذه الزيارة، التقت المقررة الخاصة في الخرطوم بكبار المسؤولين في الحكومة، بمن فيهم نائب الرئيس، والوزير ووزير الدولة للشؤون الخارجية، ووزير العدل، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الإنسانية، والمستشار القانوني للرئيس، وممثلو المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، والسلك الدبلوماسي. وانتقلت المقررة الخاصة إلى جوبا في جنوب السودان حيث التقت النائب الأول للرئيس، ومفوض الشرطة لجنوب السودان، وممثلي المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة. والتقت المقررة الخاصة في نيالا، بدارفور، بمسؤولين محليين منهم نائب محافظ الإقليم، ورئيس السلطة القضائية، والمدعي العام، وممثلو الاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وقامت بزيارة مخيم كلمه للمشردين داخلياً، الواقع خارج نيالا، وسجني جوبا وكوبر في الخرطوم. والتقت أيضاً بممثلين عن شرقي السودان في الخرطوم، وصحفيين، وأعضاء في أحزاب سياسية. وقبل البعثة أُطلعت المقررة الخاصة على معلومات من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وممثلين عن السلك الدبلوماسي في جنيف، بمن فيهم البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥- وقد سبق المقررة الخاصة في زيارة السودان الخبير المستقل السيد خوان مينديس، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي قام بزيارة إلى السودان في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر، والسيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، الذي قام بزيارة السودان في الفترة من ٤ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وقد كانت النتائج والتوصيات المنبثقة عن البعثتين مفيدة للمقررة الخاصة التي استفادت من التحليل المتعمق لموضوعات هذه المجالات لدى تقييمها للحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد[(١)].

٦- وتـــود المقـــررة الخاصة أن تشكر حكومة السودان، ولا سيما المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، على تيسير بعثتها الأولى إلى البلد. وتود أيضاً أن تشكر مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان على ما قدمه لها من دعم فني ولوجستي. كما تود أن تشكر كل الذين تفضلوا بإطلاعها على حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين عرضوا تجاربهم الشخصية أمامها. وتنوه بالعمل الذي يضـــطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ووكالات الشؤون الإنسانية بغية حماية حقوق الإنسان.

أولاً - التزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٧- الســـودان دولـــة طرف في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المعاهدات العهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦. والسودان دولة طرف أيضـــاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والسودان ملزم بموجب هذه المعاهدات باحترام وحماية وإعمال حقـــوق الإنســـان للذين يعيشون داخل حدود ولايته. وقد وقع السودان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو بذلك ملزم بعدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها الإخلال بهدف النظام الأساسي ومقصده. والسودان ليس دولة طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨- وبالإضـــافة إلى معاهدات حقوق الإنسان، فإن الحكومة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني. وفيما يخص القانون الإنساني الدولي العرفي، فإن الحكومة ملزمة باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وخلال عام ٢٠٠٥ شهد إقليم دارفور مستوى من العنف يجعله نزاعاً مسلحاً داخلياً بحسب معايير هذه النـــزاعات. فقد شهد الإقليم عنفاً مسلحاً متطاولاً وكان أطراف النـــزاع منظمين وقادرين على تطبيق أحكام المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

٩- وبالإضـــافة إلى قانون المعاهدات، فإن الحكومة ملزمة بالقواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي. وتنص أحكام القانون العرفي على حماية أرواح المدنيين وشخوصهم من الاعتداء؛ وحظر الهجمات المتعمدة على المدنيين والأهداف المدنية؛ وحظر الهجمات التي تهدف إلى ترهيب المدنيين؛ واتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة للحد إلى أقل درجة من الخسائر والأضرار العرضية الناتجة عن الهجمات؛ والحرص عند الهجوم على أهداف عسكرية على ألا تلحق بالمدنيين خسائر عرضية مفرطة قياساً بالكسب العسكري المتوقع، ومنع النهب.

ثانياً - الحالة العامة

١٠- بدأ السودان يسير على طريق بناء السلام والمصالحة وإعادة البناء، وذلك بتوقيع اتفاق السلام الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وعلى هذا المسار، تمكن من تجاوز عدد من الحواجز. غير أنه لا بد من بذل المزيد إذا أراد الســـودان أن يصـــبح تلك الدولة التي يصورها الدستور الوطني المؤقت، باعتبارها دولة تقوم على "العدل، والمساواة، والنهوض بحقوق الإنسان الأساسية".

١١- وينص اتفاق السلام الشامل على إنشاء نظام حكم اتحادي، وعلى مهلة حددت بستة أعوام يقرر بعدها جنوب السودان باستفتاء عام، ما إذا كان يرغب في الانفصال أو البقاء في الاتحاد. وفي ٩ تموز/يوليه، اعتمدت الحكومة الدستور الوطني المؤقت الذي يتضمن شرعة للحقوق. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، شكلت حكومة وحدة وطنية جديدة تتألف من ممثلين عن أحزاب عديدة. ودشن جنوب السودان أيضاً مرحلة انتقاله السياسي. وأدى أعضاء الحكومة الجديدة اليمين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، واعتمد دستور جنوب السودان في ٥ كانون الأول/ديسمبر.

١٢- وبعد تأخير في بداية الأمر، توصلت حكومة الوحدة الوطنية إلى إحراز تقدم في تنفيذ البعض من التزاماتها القائمة بموجب اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، تم تشكيل لجنة التقدير والتقييم، وهي الهيئة الرئيسية المعنية برصد تنفيذ اتفاق السلام الشامل. وأُنجز إنشاء اللجنة الوطنية للخدمات القضائية التي ستشرف على إدارة السلطة القضائية على المستوى الوطني، واعتمد القانون الجديد للمحكمة الدستورية.

١٣- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأ وزير العدل لجنة إصلاح القانون التي عهد إليها بمسؤولية بالغة الأهمية هي ضمان اتساق التشريع الوطني مع الدستور الوطني المؤقت، بما في ذلك الأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أُحيل على اللجنة حتى الآن ٣٤ تشريعاً. وستبدأ أعمالها خلال الدورة البرلمانية لشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٤- ولسوء الحظ، تأخر إنشاء الآلية الوطنية لحقوق الإنسان في السودان، وهي لجنة حقوق الإنسان. وقد وضع كل من الحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومة الوحدة الوطنية مشاريع قانون عدة دون استشارة سياسية أو شعبية تذكر. أما أحد هذه المشاريع، الذي قدم مباشرة إلى رئيس الدولة، فقد استند على ما يُزعم إلى تشريع سابق لم يكفل استقلال اللجنة. وسيقوم جنوب السودان أيضاً بإنشاء لجنته لحقوق الإنسان، ولكن العمل بهذا الشأن لم يبدأ بعد.

١٥- وقامت حكومة الوحدة الوطنية بتعزيز التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك بوسائل عديدة. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الدستور الوطني المؤقت يجعل من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يصدق عليها السودان جزءاً "لا يتجزأ" من شرعة الحقوق. وقد صدق السودان على ثلاثة صكوك دولية في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ هي الآتية: الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما اتخذ السودان في عام ٢٠٠٥ خطوات للتصديق على بروتوكولي عام ١٩٧٧ الإضافيين لاتفاقيات جنيف.

١٦- وقد بدا السلام الجديد، الذي رافق الإصلاحات السياسية والقانونية في السودان، سلاماً هشاً بعد وفاة نائب الرئيس الأول جون غارنغ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. فقد أدت وفاته إلى اندلاع مظاهرات عنيفة في جوبا والخرطوم عقبتها حملات توقيف واعتقال جماعية لأفراد مشردين داخلياً يعيشون قريباً من الخرطوم. وقد شكل واقع شرق السودان أيضاً عاملاً قد يدعم أو يهدد عملية السلام عموماً التي أفرزها اتفاق السلام الشامل. ففي أواسط التسعينات، لجأت حركات مسلحة عديدة هناك إلى العنف احتجاجاً على ما شهدته من تهميش على مر التاريخ.

١٧- وفي دارفور، حيث لم يستتب الأمن بل كان أمراً مرجواً، ازداد تبادل إطلاق النار بين الجماعات المتمردة والقوات الحكومية والمليشيات الرحل. ووقعت أيضاً أحداث عنف بين القبائل. وقد قتل واختطف أفراد من العاملين

في مهمة الاتحاد الأفريقي في السودان، واستهدفت الهجمات مدنيين في مخيمات المشردين داخلياً وفي القرى. وكثيراً مـــا وقع العاملون في مجال المساعدة الإنسانية في كمائن وتعرضوا للنهب. وقد زاد تواجد فارين من صفوف الجيش التشـــادي من حدة التوتر. وهددت الانشقاقات في أعلى مستويات جيش/حركة تحرير السودان محادثات السلام في أبوجـــا الـــتي دخلـــت جولتها السابعة في نهاية عام ٢٠٠٥. وكانت فرص السلام معرضة أيضاً للتهديد من قبل المليشيات التي لم يُنزع سلاحها والجماعات الأخرى التي شعرت بأنها مهمشة نتيجة استبعادها من المحادثات.

ثالثاً - حالة حقوق الإنسان

١٨- لم تترجَم الوعود بإجراء إصلاح سياسي حتى الآن إلى تحسُّن في حالة حقوق الإنسان على الصُعد المحلية. فـــبعض الجهود، كإصلاح القانون، تستغرق مدة من الزمن. ومع ذلك، ففي كثير من الأحيان تستمر انتهاكات حقوق الإنسان التي كان بالإمكان منعها.

١٩- فالسلطات الحكومية في الخرطوم وشرق السودان وجنوب السودان لا تزال تمارس السلطة بشكل تعسفي متســـترة في ذلك بهاجس الأمن الوطني. ولا تزال التجمعات السلمية والانتقادات التي توجَّه إلى الحكومة تشكل ســـبباً للمضـــايقة والتوقيف من جانب قوات الأمن الوطني والشرطة. ويخضع الأفراد المعتقلون بانتظام للاعتداء الجسدي وحتى التعذيب. وغياب الضمانات بإجراء محاكمة عادلة في مختلف أرجاء البلد وضع موضع الشك التزام الحكومة بحماية حقوق الإنسان.

٢٠- وقـــد ساءت حالة حقوق الإنسان في دارفور منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأدى استئناف الصراع المسلح في كـــثير مـــن الأحيان إلى تعرُّض المدنيين للهجمات التي تشنها القوات الحكومية والميليشيات والمتمردون. واستمر الـــرجال المســـلحون المتجولون في مجموعات صغيرة على ظهور الجمال أو الخيل في قتل الأفراد المشردين داخلياً وسكان القرى وضربهم والاعتداء عليهم جنسياً. وتؤخذ المساعدة الإنسانية بالقوة أو تُمنَع من الوصول إلى فئات الســـكان التي هي في أشد الحاجة إليها. ولم تفِ الشرطة بواجبها إجراء تحقيقات فعالة. ولم يحاكَم مرتكبو هذه الاعتداءات إلا نادراً، علماً بأن المحاكم الخاصة ولجان التحقيق تمثل واجهة عرض وليس حلولاً حقيقية.

٢١- وقد تأثرت حالة حقوق الإنسان في السودان تأثراً كبيراً بسنوات التهميش والحرب التي حالت دون تمتُّع السكان بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الكافي. وتفاقمت مشكلة الموارد في جنوب السودان والمناطق الانتقالية نتيجة عودة الآلاف من المشردين إلى مواطنهم الأصلية.

ألف - انتهاكات الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية

٢٢- في دارفـــور، أفـــاد عـــدد مـــن الضـــحايا والشهود بأن القوات الحكومية قد شنت خلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر، ما لا يقل عن ثماني هجمات مسلحة منظمة على أكثر من اثني عشر مخيماً للمشردين أو قرية، متعاونة في ذلك أحياناً مع قوات الميليشيات. وقد حصلت هذه الهجمات في مناطق مثل جبل مون، وجريدا، وشعيرية، والطويلة، وشنغل طوبايا. وقد خلّفت هذه الهجمات قتلى ومصابين في صفوف السكان المدنيين، ومنازل مدمرة. ورغم ما ورد في بيانات المسؤولين السودانيين من أن هذه الهجمات قد شُنَّت عادة رداً على أنشطة المتمردين، وجدت أدلة قوية في معظم الحالات تُبيّن التعمُّد في استهداف المدنيين والممتلكات المدنية.

ويبدو أن القوات الحكومية كانت تستخدم القوة من دون تمييز وبدرجة لا تتناسب مع الهدف العسكري المعلن. وقد أدت هذه الهجمات إلى تشريد الآلاف من السكان.

٢٣- كما أحيطت المقررة الخاصة علماً بمقتل مدنيين وتعرض آخرين للاعتداء والمضايقة من جانب جماعات مسلحة مثل حركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة أو أطراف أخرى غير معروفة في جنوب وشمال دارفور. وفيما يخص مسألة العنف ضد النساء أو الفتيات الوحيدات، سُجِّلت أكثر من ٦٠ حادثة ارتكبها أعضاء ميليشيات مسلحة خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر، وهو رقم أدنى بكثير من الرقم الحقيقي نظراً لنقص التبليغ. وقد شملت هذه الحالات أكثر من ١٣٠ ضحية. وتشمل الانتهاكات المزعومة الأخرى نهب المدنيين وابتزازهم وإخضاعهم لضرائب غير شرعية.

٢٤- وقد تدهورت حالة حقوق الإنسان نتيجة فشل الحكومة في منع الميليشيات المسلحة من قتل المشردين داخلياً وأهالي القرى والهجوم عليهم واغتصابهم، وعدم توفير الحماية لهذه الفئات. وفي الهجمات التي لم تكن فيها مشاركة الحكومة ثابتة، كان واضحاً أنها لم تفِ بالتزامها اتخاذ الحيطة الواجبة لحماية حقوق شعب السودان من أعمال العنف التي يرتكبها الآخرون. كما فشلت الحكومة في محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، في حين أن هذه المحاكمة تشكل وسيلة ردع حاسمة لأية انتهاكات في المستقبل.

٢٥- وفي منطقة جنوب دارفور التي زارتها المقررة الخاصة، ترد باستمرار تقارير عن ارتكاب مسلحين أعمال مضايقة وهجمات تستهدف المشردين داخلياً في خارج مخيمات. ولا يزال مخيم كالما، وهو أكبر مخيمات جنوب دارفور، يشكل مصدر القلق الرئيسي للمجتمع الدولي. فالوضع متوتر فيه نظراً لاستمرار انعدام الأمن خارج المخيم والزيادة السريعة في عدد حوادث العنف التي تستهدف الإناث، ولا سيما اغتصاب النساء والفتيات في صفوف المشردين داخلياً. ويُزعم أن قوات الدفاع الشعبي وقوات احتياطية في الشرطة وميليشيات هي المسؤولة على أحداث اعتداء وقعت في الأطراف الشمالية والجنوبية. ومنذ حدوث أعمال الشغب في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، لم تعد قوات الشرطة التابعة للحكومة متمركزة داخل المخيم. ودوريات الحكومة - الاتحاد الأفريقي المشتركة في أطراف المخيم غير قادرة على حماية السكان. وفي مناطق عديدة في جنوب دارفور، يضطر المشردون داخلياً للبقاء داخل حدود مخيماتهم لأن المغامرة بالخروج من هذه المخيمات ولو كيلومترات قليلة يعرضهم للخطر.

٢٦- وقدم مسؤولون في الحكومة أسباباً عديدة لعدم إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. فقوات الشرطة لم تتمكن من التحقيق في الجرائم المبلغ عنها لأنها تلقت أوامر بعدم مغادرة مراكزها. ولم تكن قادرة على التصدي بفعالية للميليشيات أو القيام بدوريات داخل مخيمات الأفراد المشردين داخلياً أو حولها بسبب قلة عدد رجالها مقارنة بأعداد الميليشيات أو لعدم توفر العدد الكافي من المركبات العاملة أو الكمية اللازمة من الوقود. وفي مخيم موريي للمشردين داخلياً (غرب دارفور)، طلبت الشرطة الاحتياطية المركزية إلى المقيمين في المخيم تزويدها بالوقود لسيارات الشرطة كي تتمكن قوات الشرطة من القيام بدوريات في المزارع النائية. وزعمت الشرطة أنها لا تستطيع الوصول إلى مخيمات وقرى معينة في موسم الأمطار بسبب الوديان الموسمية. كما أفادت الشرطة بأنها لا تستطيع مواجهة الرجال المسلحين وهم يقترفون جريمة لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تبادل لإطلاق النار، الذي يشكل حرقاً لاتفاق وقف إطلاق النار.

باء – حقوق المرأة

٢٧- ينص الدستور الوطني المؤقت على "المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية. ويضمن الدستور التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في المساواة في الأجر" (المادة ٣٢). وينص الدستور أيضاً على أن الرجال والنساء سواسية أمام القانون (المادة ٣١)، ويجيز الإجراءات الإيجابية (المادة ٣٢-٢)، ويضع على عاتق الدولة التزاماً باستئصال الممارسات التقليدية الضارة (المادة ٣٢-٣). وقد تعزّزت الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والارتقاء بوضعها في عام ٢٠٠٥ بإنشاء المركز النسائي لحقوق الإنسان في إطار المديرية العامة لشؤون المرأة والأسرة التابعة لوزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية.

٢٨- وتشكل هذه الخطوات جهداً محموداً. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى إصلاح القانون وسنّ تشريع جديد لسد الثغرات في الإطار القانوني لأجل تعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان. فقانون الأسرة، والقانون الجنائي، والقانون المتعلق بالأدلة، والممارسات الناشئة عن القوانين المتعلقة بالنظام العام تتضمن أحكاماً قائمة على التمييز ينبغي تعديلها وفقاً للدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأبرزت المنظمات النسائية الحاجة إلى تعريف الاغتصاب تعريفاً أدق في القانون الجنائي، وضرورة وضع حظر قانوني لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٢٩- ولا يزال التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة محل مناقشة في البلد؛ ومع ذلك، أعلنت أغلبية الأشخاص الذين ناقشوا القضية مع المقررة الخاصة خلال زيارتها عن تأييدها للتصديق مع التحفظ على بعض المواد. أما الذين أبدوا اعتراضهم على التصديق، فيبدو أن لديهم معلومات خاطئة عن مضمون الاتفاقية وآثارها.

جيم – العنف ضد المرأة

٣٠- وفي الخرطوم، أُطلعت المقررة الخاصة على الإجراءات التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية لوقف العنف ضد المرأة في دارفور. وأحاط المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقررة الخاصة علماً ببدء عملية لإصلاح القانون بغية توفير حماية أكبر للضحايا الإناث، وبأنه قد جرى بالفعل تعديل الإجراءات الجنائية (قواعد تطبيق التعميم رقم ٢ المتعلق بالإجراءات الجنائية)، وذلك لضمان حصول الضحايا على الرعاية الطبية قبل رفع الشكوى ومنع المضايقة التي تتعرض لها الجهات المقدمة للرعاية الطبية التي توفر العلاج. وتم الإعلان عن خطة عمل للقضاء على العنف ضد المرأة في دارفور، وستنشأ لجان معنية بتنفيذ الخطة في كل ولاية من ولايات دارفور الثلاث. وبينما سلم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بوجود الاغتصاب في دارفور، فإنه أكد على أن عدد الحالات مبالغ فيه.

٣١- ورغم التطورات الإيجابية التي حدثت في الخرطوم فيما يتصل بالالتزام باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء العنف ضد المرأة في دارفور، فقد تلقت المقرر الخاصة أدلة تبين استمرار الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء والبنات. وبالنسبة لأغلبية الحالات التي أُبلغت إلى العاملين في مجال حقوق الإنسان في دارفور، فقد ارتكبت الهجمات من طرف ميليشيات مسلحة لها معسكراتها قرب مخيمات المشردين داخلياً. وعلاوة على ذلك، وجهت لبعض المسؤولين في الحكومة اتهامات بالاغتصاب ومحاولة الاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والبنات. وفي نيالا، التقت المقررة الخاصة بأعضاء لجنة ولاية جنوب دارفور المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وأطلعها رئيس اللجنة على الأنشطة المقررة. وحثت المقرر الخاصة اللجنة على اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع حالات العنف ضد المرأة والاستجابة لها. وأبدت شعوراً بالقلق والأسف لأن اللجنة لم تتوصل إلى تحقيق أي تقدم منذ أن بدأت أعمالها في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٣٢- وقابلت المقررة الخاصة ضحية اغتصاب ووالدتها بعد شهر من اعتداء رجال مسلحون عليهما بينما كانتا تجمعان الحطب خارج مخيم للمشردين داخلياً. ووصفت الأم كيف ضُربت وُفصلت عن ابنتها. وقد اغتصبت البنت من طرف ثلاثة رجال. وشهد الحادث شاهد عيان اصطحب المرأة وابنتها إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن الجريمة. وهناك، حصلتا على النموذج ٨ لتسجيل الشكاوى الجنائية (وهو النموذج الخاص بتسجيل حالات الاغتصاب) ثم نُقلتا إلى المستشفى. ولم يتخذ أي إجراء للتحقيق في القضية أو الاستماع للشاهد أو الانتقال إلى مكان الجريمة أو تعقب أثر مرتكبيها.

٣٣- ويشكل العنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة هاجساً يتجاوز حدود دارفور. وقد أطلعت المنظمات النسائية المقررة الخاصة على شواغلها إزاء العنف ضد المرأة، وأكدت على أن هذا العنف يتخذ أشكالاً مختلفة ويحدث في جميع أنحاء البلد. وأشارت إلى الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والعنف الأسري، وإساءة معاملة الأطفال، والممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والزواج المبكر، والاختطاف بالقوة، وأعمال القتل دفاعاً عن الشرف. وهناك فئات معينة من النساء، كالنساء اللائي ينتمين إلى المشردين داخلياً، والأسر المعيشية التي تعيلها امرأة، وخادمات المنازل، وبائعات الشاي أو الكحول، معرضة بوجه خاص للعنف والتحرش من جانب أرباب العمل أو رجال الشرطة، وذلك بسبب أشكال عديدة من التمييز.

دال – الاعتداء البدني في مؤسسات الاحتجاز التابعة للدولة وإنكار معايير المحاكمة المنصفة

٣٤- تُنتهك بشكل منتظم الحقوق الأساسية للأفراد الذين يلقى القبض عليهم ويحتجزون ويحاكمون في دارفور والخرطوم. وتبين تقارير لمحتجزين سابقين ومنظمات غير حكومية كيف يتعرض الأفراد بشكل اعتيادي للتعذيب أو سوء المعاملة عند إلقاء القبض عليهم وخلال استجوابهم وأثناء احتجازهم في انتظار المحاكمة. وغالباً ما لا تُعلم السلطات القائمة بالاعتقال المحتجزين بسبب اعتقالهم على الفور. ويبقى الأفراد محتجزين لمدة طويلة خلافاً للقانون، ويحرمون من حق الاتصال بمحامين. وعادة ما يتعرضون للتخويف كي لا يتكلموا مع المجتمع الدولي بعد الإفراج عنهم. وهذه التجاوزات مستمرة خلافاً للدستور الوطني الذي يحظر التعذيب ويضمن الحق في محاكمة منصفة في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال حالة الطوارئ.

٣٥- وتتصل أغلبية الحالات المسجلة من اعتقالات واحتجاز غير قانوني بعمليات تستهدف أنشطة مناوئة للحكومة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وترمي إلى قمع الاضطرابات الشعبية، مثل أعمال الشغب. وفي الخرطوم، شملت هذه العمليات رد الحكومة على نشاط الطلاب احتجاجاً على تصرف الحكومة في أحداث الشغب التي وقعت في الخرطوم وسوبا الأراضي. وفي دارفور، يتعرض الناس للاعتداء البدني بانتظام لدى اتهامهم بالتمرد أو بإقامة علاقات مع الجماعات المتمردة أو التعاطف مع هذه الجماعات. وتشمل أشكال سوء المعاملة الضرب بالأسلاك الكهربائية والعصي وخراطيم المياه؛ واللكم والركل والجلد بالسياط؛ والإرغام على رفع الحجارة الثقيلة؛ والتعليق من القدمين بقضيب حديدي مع شد اليدين والرجلين والتعرض للضرب بسلك كهربائي؛ ورش العينين

بالرمل؛ التهديد بالقتل رمياً بالرصاص؛ والإبقاء في الشمس ثماني ساعات بدون ماء؛ والحرق بالسجائر؛ والإرغام على تجرع كميات كبيرة من الماء.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، تعرض الناس لانتهاكات عديدة تشهد عليها الاعتقالات والمحاكمات التي أعقبت أعمال الشغب التي وقعت في الخرطوم في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بعد وفاة نائب الرئيس غارنغ. وأفاد أكثر من ٧٠ سجيناً في حبس كسلا والقضارف في شرق السودان بأنهم تعرضوا، لدى اعتقالهم وخلال مدة احتجازهم في انتظار المحاكمة، للضرب بالعصي والخراطيم البلاستيكية على أيدي رجال الشرطة والجيش. وقال بعض الرجال الذين نقلوا إلى ثكنة سلاح المدرعات في الخرطوم لمدة يومين أو ثلاثة أيام إنهم أُعطوا قليلاً من الغذاء والماء وأُرغموا على الجلوس تحت الشمس طوال النهار. وأفاد سجناء في روايات متشابهة أنهم حوكموا في محاكمات موجزة في مجموعات تتألف من ١٠ أفراد أو أكثر. ولم تعط لهم فرصة التكلم أثناء المحاكمات الوجيزة، عدا ذكر أسمائهم. كما قالوا إنهم لم يطلعوا على طبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ولا على أسباب اتهامهم، ولم يتمكنوا من الاتصال بمحام. وبعض المتهمين لا يتكلمون العربية، ولذلك لم يفهموا التفاصيل المتعلقة باعتقالهم أو محاكمتهم الموجزة. وقد أصدر القضاة أحكاماً بالسجن و/أو الجلد. وفقاً للعادة في السودان، يخضع المحكوم عليه للجلد مباشرة بعد صدور الحكم دون أن تعطى له فرصة الاستئناف. وقد نفى القضاة في هذه المحاكمات عدم تمتع المتهمين بضمانات المحاكمة المنصفة.

هاء - ظروف الاحتجاز في السودان

٣٧- قامت المقررة الخاصة، أثناء وجودها في السودان، بزيارة سجن كوبر في الخرطوم وسجن جوبا في جنوب السودان. ويبلغ عدد نزلاء سجن كوبر نحو ٩٠٠ سجين. وقد تمكنت المقررة الخاصة من الدخول إلى جميع أقسام السجن، بما فيها الأقسام المخصصة للسجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، والمحتجزين الذين اعتقلوا في سوبا، وقسم الأمن الوطني. وقامت المقررة الخاصة أيضاً بزيارة جميع أقسام سجن جوبا، بما فيها الأقسام الخاصة بالنساء، والرجال، والسجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، والمرضى النفسانيين.

٣٨- وق أمكن لها التأكد من صحة التقارير التي تفيد بأن مراكز الاحتجاز تثير شعوراً شديداً بالقلق إزاء حق المحتجزين في أن يعاملوا بإنسانية وكرامة. ويعاني السجناء في مراكز الاحتجاز في كافة أنحاء السودان من الاكتظاظ وبؤس حالة الصرف الصحي والنظافة، وخراب البنية الأساسية، وغيرها من الأوضاع التي يبدو أنها تشكل معاملة لا إنسانية. والعقوبة البدنية لمرتكبي المخالفات السلوكية هي بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وظروف عيش السجناء الصادرة بحقهم أحكام بالإعدام أسوأ من أوضاع بقية السجناء. ففي العديد من السجون، يكبل هؤلاء السجناء طوال الوقت، ويحصلون على غذاء من نوعية متدنية، وتخضع حركتهم لقيود شديدة.

٣٩- ويتعلق أحد مصادر القلق الرئيسية الأخرى بمعاملة المرضى النفسانيين في صفوف السجناء الذين لا يحصلون على الرعاية اللازمة من حيث التشخيص أو المرافق أو العلاج. وقد شهدت المقررة الخاصة في سجن جوبا نساء يعانين من أمراض نفسانية وهن مكبلات الأيدي ومقيدات الحركة في زنزانات مكتظة.

٤٠- وتلقت المقررة الخاصة خلال زيارتها تقارير تفيد بأن سجن النساء في أم درمان يشهد اكتظاظاً شديداً. فهذا السجن يضم نحو ٩٠٠ سجينة في حين أن طاقته الاستيعابية تتراوح بين ٣٥٠ و٤٠٠ سجينة. وفي السجن أيضاً ٢١٠ من الأطفال دون الخامسة الذي ولدوا في السجن أو دخلوا إليه مع أمهاتهم. وحسب ما ورد من معلومات، يشهد السجن اكتظاظاً غير عادي في الجناح المخصص للنساء الوافدات من مخيمات المشردين داخلياً الواقعة قرب الخرطوم بسبب جرائم ذات صلة بتعاطي الكحول. ففي هذا الجناح، توجد ثلاث زنزانات مهيأة لإيواء ٤٠ سجينة. ويقال إن هذا الجناح يؤوي نحو ٧٢٠ امرأة.

واو - الإفلات من العقاب والعدالة الانتقالية في السودان

٤١- تعتقد المقررة الخاصة أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم ومستدام بدون العدالة والمصالحة. ويشكل إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عنصراً هاماً لردع الأعمال الوحشية في المستقبل، وعنصراً ضرورياً لإقامة الدليل على سيادة القانون.

٤٢- وفي إطار عملية السلام، يتعين على حكومة الوحدة الوطنية أن تبدأ في عملية شاملة للمصالحة الوطنية. ومن المؤسف أنه لم توضع حتى الآن استراتيجية شاملة للاستجابة للعدالة الانتقالية في السودان.

٤٣- وقد أثارت المقررة الخاصة في أثناء بعثتها قضية العدالة الانتقالية مع أعضاء الحكومة ومسؤولين آخرين في الخرطوم أفادوا جميعاً بأن الشعب السوداني لا يرغب في عدالة انتقالية. وقالوا إن الالتفات إلى الماضي من شأنه أن يهدد استقرار السلام. وبدلاً من ذلك، يقال إن اتفاق السلام الشامل يشكل العامل الأهم. وقد أعرب ممثلو المجتمع المدني للمقررة الخاصة عن رأي مخالف. فقد أشارت جماعات محلية إلى أنها ترغب فعلاً في إنشاء آلية للعدالة الانتقالية. والتقت المقررة الخاصة بممثلين عن المجتمع المدني في جوبا، وأُطلعت على الخسائر والمعاناة التي تكبدها سكان جنوب السودان الذين عانوا سنوات من الصراع. وأكد لها السكان رغبتهم في إنشاء عملية شفافة لكشف الحقيقة ومقاضاة المسؤولين على ارتكاب جرائم. فقد أسفر الصراع في جنوب السودان عن مقتل زهاء ٢,٥ مليون شخص، وتشريد ملايين آخرين، بالإضافة إلى الكثيرين ممن اختفوا أو عذبوا أو قتلوا. وعديد الأقارب لا يستطيعون حتى الوقوف على قبر فقيدهم لأن قبور الضحايا غير معروفة. وأعرب بعض محادثي المقررة الخاصة عن أملهم في أن تسند إلى لجنة حقوق الإنسان ولاية لإجراء مشاورات وطنية واقتراح آلية للعدالة الانتقالية وفقاً لرغبة الجمهور والضحايا. فتحقيق العدالة يساعد في بناء السلام في أي بلد خارجٍ من الصراع، بما في ذلك السودان.

زاي - العدالة في دارفور

٤٤- أما عدم تمكن حكومة الوحدة الوطنية من ضمان المساءلة عن الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص كبار الموظفين، فيظهر استمرار الحاجة إلى إجراء المحاكمات في السودان في إطار المحكمة الجنائية الدولية. وتحث المقررة الخاصة جميع الأطراف على التعاون مع المحكمة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣(٢٠٠٥).

٤٥- وتمثل المحكمة الجنائية المختصة بأحداث دارفور، التي أُنشئت بموجب مرسوم صادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أبرز آليات المساءلة في دارفور. ويشمل نطاق اختصاصها الواسع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي السوداني، وأية تهم تتعلق بالتحقيقات في الانتهاكات المذكورة في تقرير لجنة التحقيق الوطنية، وأية تهم

توجه بموجب أي قانون آخر حسب ما يقرره كبير القضاة. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدر كبير القضاة أمراً يقضي بتعديل موضوع اختصاص المحكمة كي يشمل بشكل واضح الجرائم المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي. كما أصبح المقر الدائم للمحكمة في الفاشر. وبموجب قرارين منفصلين، تم إنشاء محكمتين تابعتين لها ولهما نفس الاختصاص، الأولى في نيالا والثانية في الجنينه.

٤٦- والتقت المقررة الخاصة رئيس اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق في أحداث دارفور، ورئيس لجنة التعويضات، وقاض بالمحكمة الجنائية المختصة بأحداث دارفور. وأُحيطت علماً بأن لجنة التحقيق تعرفت على ٢٠٠ شخص ممن ارتكبوا جرائم، وبإنشاء مكتب المدعي الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ومع ذلك، لم ترفع إلا ست قضايا إلى المحكمة الجنائية الخاصة.

٤٧- وحتى كانون الأول/ديسمبر لم تعكس القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الخاصة الجرائم الرئيسية التي ارتكبت في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ عندما بلغ الصراع في دارفور ذروته. وفي ما عدا حالة واحدة، فإن كل القضايا التي نظرت فيها المحكمة تتعلق بأحداث وقعت في عام ٢٠٠٥؛ وتتعلق واحدة من هذه القضايا بسرقة رؤوس غنم. وعلاوة على ذلك، لم تكن إلا قضية واحدة منها تتعلق باتهام موظف كبير، وقد صدر بشأنه حكم بالبراءة. لذلك، فشلت المحكمة في معالجة قضايا تتعلق بمسؤولية القادة أو إدانة موظفين كبار شاركوا بشكل مباشر في انتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بأحكام القانون الإنساني الدولي. كما أن المحكمة لم تحصل على الموارد الكافية. ففي جنوب دارفور، لم يكن للمحكمة موظف إداري، أو أمين سجل، أو كاتب يساعد المحكمة أو يقدم للجمهور ما يحتاجه من معلومات ومساعدة.

٤٨- وقد اتخذت الحكومة مبادرات قضائية أخرى، غير أن هذه المبادرات أيضاً لم تكفل المساءلة. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأ والي جنوب دارفور لجان تحقيق عديدة قُدمت للمجتمع الدولي على أنها تشكل استجابة سريعة من الحكومة لما ارتكبته القوات المسلحة الحكومية والميليشيات الموالية للحكومة من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد أُنشئت هذه اللجان للتحقيق في الهجمات التي وقعت في حماده وبُرام (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) وفي خور أبيشي (نيسان/أبريل ٢٠٠٥) ومارلا ولبدو (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). وقد أُنشئت في الفترة الأخيرة لجان مماثلة للتحقيق في الهجمات التي شُنت على مخيم آرو شارو للمشردين داخلياً وقرية غوسمينو بغرب دارفور في شهر أيلول/سبتمبر، وفي قرية تاما بجنوب دارفور في تشرين الأول/أكتوبر. وتعاني هذه اللجان من عيوب كثيرة. ومن هذه العيوب انعدام الشفافية في الأسلوب والنتيجة، وعدم كفاية التحقيقات، وانعدام النزاهة، وعدم معالجة مسؤولية الدولة في هذه الهجمات.

٤٩- كما تسهم القوانين الوطنية التي توفر للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في السودان حماية فعلية من الإجراءات الجنائية في إحداث مناخ من الإفلات من العقوبة في البلد. وتنص التعديلات التي أُدخلت على قانون القوات المسلحة الشعبية في آب/أغسطس ٢٠٠٥، على أن محاكمة أعضاء القوات المسلحة تخضع للسلطة التقديرية لقائدها العام. كما يتمتع رجال الشرطة وأعضاء قوات الأمن الوطني بأشكال مماثلة من الحصانة من المحاكمة على أفعال يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية. وتبين هذه الأمثلة الحاجة الملحة إلى إجراء إصلاح تشريعي لضمان سيادة القانون ومحاسبة الموظفين الحكوميين عما يرتكبون من انتهاكات.

حاء – إعادة بناء نظم العدالة

٥٠- يشكل إنشاء سلطة قضائية قوية ونزيهة أمراً بالغ الأهمية في انتقال السودان إلى نظام يقوم على سيادة القانون. وحتى تتمكن المحاكم من أداء وظيفتها، يجب تدريب القضاة ومنحهم أجراً كافياً، وضمان استقرار الوظيفة، وتوفير الموارد اللازمة. كما تستلزم إدارة شؤون القضاء بيئة خالية من التهديد والتخويف من جانب قوات الأمن والشرطة.

٥١- وقد علمت المقررة الخاصة أن الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان في رومبيك، حيث توجد محاكم رسمية، لم يدفع أبداً أجر القضاة أو موظفي المحكمة الآخرين. وجاءت أجور الموظفين من الغرامات المالية التي تقررها المحاكم، ونتيجة لذلك، تعمَّد الموظفون في بعض الأحيان زيادة الغرامات وجعلوا القضايا معلّقة لفترات طويلة كي يضمنوا تحصيل أجورهم. وفي أبيي، وهي منطقة تقع في إقليم انتقالي ولم يتقرر إن كانت جزءاً من الشمال أو الجنوب، كان المواطنون هناك يعيشون حالة غموض قانوني لأن الموظفين الحكوميين لم يكونوا يعلمون أي قانون يطبقون. وعلاوة على ذلك، كانت الحكومة راغبة عن تنفيذ أية مشاريع بسبب عدم وضوح المركز القانوني للمنطقة. لذلك ظلت المؤسسات الحكومية، كالمحاكم وهيئات إنفاذ القانون، دون موارد وفي وضع أتعس من وضع المناطق الأخرى التي تفتقر إلى الموارد.

٥٢- وفي دارفور، يتعين على الحكومة توجيه موارد بشرية وموارد أخرى إلى نظام القضاء بغية تعزيزه. وظلت غارزيلا (منطقة زالينجي في غرب دارفور) دون قاض لأكثر من أربعة شهور منذ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ودون مدعٍ عام لفترة سنتين. ولذلك، فإن الأفراد المحتجزين في مركز شرطة غارزيلا ظلوا قيد الاحتجاز لعدم وجود سلطة قضائية تقيِّم مشروعية الاحتجاز. وذكر أحد المحامين المحليين أن اثنين من موكليه ظلا قيد الاحتجاز لمدة شهرين دون مراجعة قضائية.

٥٣- واعتُمد على المحاكم الريفية لتخفيض عدد القضايا المتراكمة في غارزيلا، وتولت هذه المحاكم الفصل في قضايا لا تندرج في نطاق اختصاصاتها. ويرأس المحاكم الريفية عادة أفراد ليسوا مدربين كقضاة. ويأذن قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١ لهذه المحاكم بالنظر في قضايا تتعلق بجرائم لا تتجاوز عقوبتها السجن لمدة سنة واحدة أو ٨٠ جلدة. إلا أن هذه المحاكم اعتادت النظر في جرائم خطيرة لا تندرج في نطاق اختصاصاتها.

طاء – عقوبة الإعدام في السودان

٥٤- التقت المقررة الخاصة، في أثناء زياراتها إلى السجون، بعدد من السجناء الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم. وأفادت حكومة الوحدة الوطنية بأن عدد الأشخاص في السودان الذين صدر بحقهم حكم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم ٤٩٧ شخصاً حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وينص كل من الدستور الوطني المؤقت والدستور المؤقت لجنوب السودان على فرض عقوبة الإعدام في حالات "الجرائم الخطرة جداً". ومما يؤسف له، هو أن فشل الحكومة في تقديم الضمانات بشأن محاكمة منصفة يثير شكوكاً جدية حول امتثالها.

٥٥- كما أعربت المقررة الخاصة عن خيبة أملها لأن الدستور الوطني المؤقت لا يوفر للأطفال دون الثامنة عشرة الحماية الشاملة من عقوبة الإعدام، مما يشكل إخلالاً بأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ويمكن أيضاً الحكم

بالإعدام بحق أشخاص ارتكبوا في طفولتهم جريمة عقوبتها الإعدام إذا كان سن المدان عند صدور الحكم ١٨ عاماً أو أكثر. وفي هذا الصدد، علمت المقررة الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام، في أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٥، بحق شخصين في سجن كوبر في الخرطوم، يُذكر أنهما كانا دون الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة. ويتضارب هذا مع أحكام الدستور المؤقت لجنوب السودان التي تحظر الحكم بعقوبة الإعدام بحق أطفال دون الثامنة عشرة. وينبغي ألا يوفر القانون لأطفال السودان مستويات متفاوتة من الحماية حسب المكان الذي يقيمون فيه. وتشكل هذه التناقضات أيضاً إخلالاً بالحق في المساواة أمام القانون.

ياء - التجنيد القسري للأطفال

٥٦- تنافست الميليشيات التي كانت على هامش عمليات السلام المتعددة على زيادة عدد الجنود في صفوفها. وفي جنوب السودان، لجأت الميليشيات الموالية لحكومة جنوب السودان إلى التجنيد القسري للأطفال، وقد جرى ذلك في بعض الأحيان بدعم من عناصر تنتمي إلى القوات المسلحة السودانية. وفي شرق السودان، أُلحق الأطفال بصفوف الميليشيات المتمردة. وفي دارفور، شوهد الأطفال المجندون في صفوف الميليشيات والقوات الحكومية النظامية.

٥٧- ويولِّد التجنيد آثاراً طويلة الأمد. فالمجندون يصبحون جزءاً من الحياة العسكرية ويعتمدون على ما توفره لهم من غذاء أو رعاية. وقد أسفر تواصل الجنود مع بنات من جماعات المشردين داخلياً عن حالات حمل. ويواجه بعضهن خطر الهجر في حالة إعادة نشر الجنود. وواجه الأطفال المولودون من جنود ينتمون إلى جماعة إثنية مختلفة الوصم والإهمال. ومن أصل ١٠٣ من الأطفال المهملين في إحدى المدن الجنوبية، هناك ٣٦ طفلاً ولدوا من جنود شماليين.

٥٨- وقد خُطف آلاف الأطفال خلال الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب. وتعالج حالات الاختطاف حالياً ولكن في أغلب الأحيان بأساليب تُضعف حقوق المختطفين. وقد أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٩ اللجنة المعنية بالقضاء على خطف النساء والأطفال وأناطت بها ولاية وقف عمليات الاختطاف، ومحاكمة مرتكبي هذه العمليات، وإعادة المختطفين. وفي إطار سلطة اللجنة، أُرغم بعض النساء على ترك منازلهن الجديدة في الشمال، وفُصل بعض النساء عن أطفالهن وتعرّض البعض الآخر للاعتداء الجنسي على الطريق. فلم يكن هناك إعداد لعودة المختطفين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتنظم اللجنة حالياً دفعة جديدة من المختطفين العائدين. وفي الدفعة الأخيرة (أيار/مايو ٢٠٠٥)، أذنت اللجنة لليونيسيف برصد العودة. وتنوي اليونيسيف أن تقوم، بالتعاون مع بعض الشركاء، برصد العمليات المقبلة.

٥٩- وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها مما وردها من معلومات عن ما يمكن أن يكون أشكالاً جديدة للاتجار بالأشخاص. والعديد من العائدين هذه السنة تحت إشراف اللجنة اللواتي لم يتمكن من الوصول إلى ديارهن في بحر الغزال يعملن في البغاء أو يعشن في الشوارع. وفي الاستوائية، لحقت بنات تربطهن علاقة بأولئك الجنود لدى نقلهم، وذلك خلافاً لرغبات أفراد أسرهن وخلافاً لعادات الزواج السائدة في مناطقهن.

٦٠- وتحث المقررة الخاصة حكومة الوحدة الوطنية على الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى ضمان عدم مشاركة الأطفال دون الثامنة عشرة في أعمال القتال ومنع تجنيدهم القسري.

كاف - الترحيل القسري

٦١- أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء محاولات الحكومة ترحيل أفراد مشردين داخلياً ترحيلاً قسرياً من سوبا الأراضي في شهر أيار/مايو ومن مناطق شيكان في آب/أغسطس. وقد أدى تدخل الحكومة في سوبا الأراضي إلى نشوب أعمال شغب عنيفة أسفرت عن مقتل ١٥ شرطياً وما لا يقل عن ٥ من المدنيين وإصابة العديد غيرهم. كما شهدت منطقة شيكان تدخل عدد كبير من رجال الشرطة والجيش الموجودين فيها لترحيل مئات الأسر المقيمة في المنطقة دون إشعار مسبق. أما المقيمون الذين لم يمتثلوا لأوامر الترحيل، فقد تعرضوا على ما يذكر للضرب وأُحرقت بيوتهم.

٦٢- ويُذكر أن المواقع المُرحَّل إليها تفتقر إلى الماء والخدمات الاجتماعية كالرعاية الصحية والمدارس والنقل. ويسر المقررة الخاصة أن تعلم أن مشاورات رفيعة المستوى بشأن هذه القضية قائمة حالياً بين الأمم المتحدة وشركاء في مجال المساعدة الإنسانية ووالي الخرطوم لمناقشة مقترحات مشتركة للتخطيط والتنمية العمرانيين في ولاية الخرطوم.

٦٣- وينبغي لحكومة الوحدة الوطنية أن تضع الضمانات الإجرائية والقانونية الملائمة لضمان حماية حقوق الفقراء في المناطق الحضرية. وتشمل هذه التدابير التخطيط المناسب والتشاور مع الجماعات المحلية المتأثرة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات وإعادة التوطين في مواقع مناسبة للاستيطان البشري.

لام - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٤- فيما يتعلق بدارفور، لم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير تقصير الحكومة في حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد فحسب، بل شهدت تقصيرها في ضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد عرقلت الهجمات التي شنتها الميليشيات المسلحة قيام سكان دارفور بزراعة الأرض، وجمع الحطب كوقود للطبخ، وجمع الأعشاب للعلف. فهذه الأنشطة توفر الغذاء والمأوى وتشكل مصدراً للدخل يسمح بشراء الضرورات المعيشية الأخرى. كما دمرت الميليشيات المحاصيل وأضرمت النار في الأراضي الصالحة للزراعة. وقد استهدفت الميليشيات والجماعات المتمردة أيضاً قوافل المساعدة الإنسانية، وقللت بالتالي من إجمالي كميات المعونة.

٦٥- وقد انتُهكت حرية التنقل بسبب السياسات الخاصة للمسؤولين المحليين. ففي شمال دارفور، قامت السلطات الحكومية بعزل مخيم أبو شوك يومي ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مما أدى إلى منع الأفراد المشردين داخلياً من الوصول إلى المراحيض ونقاط الماء ومرافق الصحة الأساسية داخل المخيم. وفي جنوب دارفور، أسفر الحظر المفروض على الحركة التجارية من مخيم كلمه للمشردين داخلياً وإليه، عن إقامة حواجز في وجه الأنشطة التجارية للمشردين داخلياً وتنقلاتهم. ونتيجة لذلك، اضطر المشردون داخلياً إلى التنقل مشياً على الأقدام أو في عربات تجرها الحمير، مما أدى إلى الحد تحديداً كبيراً من كميات السلع التي يمكن نقلها وبيعها. وتشكل هذه القيود المفروضة على الفرص الاقتصادية انتهاكاً لحق المشردين داخلياً في التمتع على نحو تدرجي بمستوى معيشة لائق (وذلك مثلاً باستخدام عائدات التجارة لشراء الغذاء واللباس وتوفير المأوى). وعلاوة على ذلك، أدى الحظر المفروض على وسائل النقل الآلية إلى الحد من قدرة العديد من المشردين داخلياً على التمتع بفرص التوظيف التي تأمنت لهم في نيالا، والوصول إلى المدارس الثانوية.

٦٦- وقبل توقيع اتفاق السلام الشامل، كانت الفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتاحة في جنوب السودان والمناطق الانتقالية محدودة جداً. وبعد توقيع الاتفاق ووفاة الدكتور غارنغ، وأحداث الشغب التي وقعت في الخرطوم، بدأ جزء كبير من المشردين داخلياً، البالغ عددهم ٤ ملايين فرد، العودة إلى مواطنهم الأصلية. وقد شكّل هذا ضغطاً هائلاً على الموارد المتاحة. وتفتقر كافة أنحاء جنوب السودان والمناطق الانتقالية إلى المرافق الطبية والمدارس الثانوية وغيرها من الخدمات اللازمة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٧- وقد خففت خدمات المساعدة الإنسانية من حدة بعض المشاكل. ولكن الدولة واجهت مهمة ضخمة في تلبية احتياجات شعبها. وفي أبيي، التي عاد الناس إليها من الشمال، ارتفع عدد سكان المدينة من نحو ٦ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ نسمة خلال ثلاثة أسابيع. واكتظت المدارس التي كانت تفتقر للتجهيزات اللازمة. وتفاقمت هذه المشكلة نتيجة شغل العسكريين لبعض المباني المدرسية. أما مراكز الرعاية الطبية، التي لا تذكر، والتي تفتقر للأدوية الأساسية والموظفين الطبيين فقد أرهقتها الزيادة المفاجئة في عدد المرضى، ولم تتمكن من توفير أبسط أشكال المساعدة. ولم يكن باستطاعة وكالات المعونة الإنسانية الدولية المتواجدة في المنطقة تلبية احتياجات الأعداد المتزايدة من الناس إلى المساعدة الطبية تلبية كافية. وكان المرضى في بعض الأحيان يقطعون مسافات طويلة مشياً على الأقدام لتلقي علاج عاجل. وقد أصبحت النقطتان الوحيدتان لضخ الماء في أبيي محور العنف بين النساء (وليس بالضرورة بين العائدات والمحليات، بل بين من صادف وجودهن هناك) اللواتي يقفن في طوابير تحت حر الشمس لجلب الماء إلى أسرهن.

٦٨- وعاد السكان إلى جوبا قادمين من الشمال ومن أماكن أخرى في الجنوب. غير أن العائدين كانوا راغبين عن التنقل خارج جوبا بسبب حالة عدم الاستقرار التي خلفتها الألغام الأرضية وقطّاع الطرق وأعمال النهب وجيش الرب للمقاومة. وقد تسبب هذا أيضاً في الضغط على الموارد. كما أن الهجمات التي شنها جيش الرب للمقاومة في نهاية تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الدولية، وكذلك نهب الإمدادات الإنسانية، شكلت تهديداً للتجارة ولتقديم المعونة والخدمات إلى المحتاجين.

٦٩- وبازدياد هذا التحول السكاني في جنوب السودان وفي المناطق الانتقالية، يترتب على الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية اتخاذ قرارات بشأن تحديد الموارد التي ينبغي توزيعها وأماكن توزيعها. ومن المهم لدى اتخاذ هذه القرارات أن تتأكد الحكومة من أن قراراتها لا تشكل انتهاكاً لالتزاماتها المباشرة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكي تقوم بذلك وتتجاوزه، ينبغي لها أن تضع مقاييس لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً تدريجياً، وأن تستند في قراراتها المتعلقة بالميزانية إلى اعتبارات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، رحبت المقررة الخاصة بحلقة العمل التي أدارها مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان في شهر كانون الأول/ديسمبر والتي شارك فيها ٥٠ عضواً من الجمعية الوطنية حول موضوع "نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء الميزنة الوطنية".

٧٠- وتتفق المقررة الخاصة مع الاستنتاجات الرئيسية للسيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، الذي قام بزيارة السودان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. أما الوضع الأمني غير المستقر، وقلة الموارد والهياكل الأساسية وغياب المؤسسات الحكومية في الجنوب فتشكل تهديدات خطيرة لحقوق الإنسان للعائدين والمشردين داخلياً.

ميم – حرية تكوين الجمعيات

٧١- احـــترام حقوق الأفراد في التجمع والتنظيم ومناقشة القضايا التي تعنيهم والتداول بشأنها، هو أمر بالغ الأهمية في سير الديمقراطية. وفي عرض إيجابي لهذه الحقوق، قام المجتمع المدني والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتنظيم مسيرة سلمية في الخرطوم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر للمطالبة بوضع حد للعنف ضد المرأة، ولم يتدخل قي ذلك أي طرف.

٧٢- غير أن المقررة الخاصة أعربت عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير تفيد بأن بعض المحامين والنشطين المحليين في دارفور والخرطوم الذين شاركوا في بعض الأنشطة التي ينظمها المجتمع المدني، كحضور الدورات التدريبية أو حلقات العمل ذات الصلة بالمجالات القانونية، قد تعرضوا للمضايقة من جانب موظفي إدارة الأمن الوطني.

٧٣- وفي أثناء حلقة عمل نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على امتداد ثلاثة أيام لتناول موضوع المســـاعدة القانونية في الجنينة، اعتقلت قوات الأمن الوطني في ٢٧ أيلول/سبتمبر ستة محامين من لجنة المحامين في دارفـــور لمدة أربع ساعات، ثم أطلقت سراحهم إثر تدخل من الأمم المتحدة. وقد أكدت قوات الأمن الوطني أن الســـلطات المحلية لم تمنح ترخيصاً لعقد حلقة العمل وأن موضوع هذه الحلقة لم يكن ملائماً من حيث تزامنه مع محادثات أبوجا في الخرطوم.

٧٤- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أصدر الرئيس مرسوماً مؤقتاً بشأن قانون تنظيم العمل التطوعي الإنساني لعام ٢٠٠٥. وبموجب هذا المرسوم، تُمنع المنظمات غير الحكومية من القيام بأنشطة ما لم تسجل لدى الحكومة. وقد التقت المقررة الخاصة بعدد من المنظمات غير الحكومية وممثلي وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني الذين أعربوا عن قلقهم إزاء عدم توافق ذلك القانون مع أحكام الدستور ومبدأ حرية تكوين الجمعيات. فذلك القانون يقضـــي بـــأن تتسجل كافة المنظمات غير الحكومية مجدداً خلال تسعين يوماً من صدور المرسوم، ويشمل قائمة بشروط التسجيل مفرطة في بيروقراطيتها، وينص على مجموعة واسعة الأسباب التي قد تبرر رفض طلب التسجيل. وتشمل هذه الشروط المنظمات غير الحكومية التي تخالف "السياسات العامة للدولة". وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد آلية مستقلة للمراقبة القضائية على القرارات ذات الصلة بالتسجيل.

٧٥- وترحب المقررة الخاصة بمبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ببدء حوار مع المنظمات غير الحكومية حـــول الشـــواغل ذات الصلة بالقانون المذكور في شهر كانون الأول/ديسمبر. وستقوم الجمعية الوطنية بمراجعة القانون خلال الدورة البرلمانية القادمة في عام ٢٠٠٦.

نون – الأمن الوطني: صلاحياته وممارساته

٧٦- أحيطت المقررة الخاصة علماً بالاعتقالات التعسفية التي يتعرض لها الناس على أيدي قوات الأمن الوطني. ففي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، تعرض ثمانية طلاب من الجامعة الإسلامية للتعذيب على أيدي رجال الأمن الوطني، وذلك خشيةً من أن ينتقدوا الحكومة بصدد مشروع زراعي أنشأته في الجزيرة. كما أحيطت المقررة الخاصة علماً بوجـــود نحـــو ١٠٠ ســـجين سياسي، يحتجز ٨٠ منهم في الخرطوم، و١٠ في دارفور، و٣ في كسلا. ويقال إن

معظمهم قد شاركوا في أنشطة مناوئة للدولة. وبعضهم محتجز منذ ما يزيد على سنة ونصف السنة وليس لديهم أي فكرة واضحة عما ينتظرهم في المستقبل. ويُدَّعى أيضاً أن بعض المحتجزين قد تعرضوا للتعذيب.

سين - حرية التعبير والإعلام

٧٧- في ١٠ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٥، أبلغ رجال الأمن الوطني الصحفيين في الخرطوم بإنهاء رقابة الدولة على وسائط الإعـــلام. ومـــنذ هذا التاريخ، توقف رجال المخابرات العسكرية عن زيارة مكاتب الصحف ليلاً كي يبلغوا الموظفين هناك بما يمكنهم وما لا يمكنهم نشره. وقد شكّل هذا الإعلان تحوّلاً هاماً في النهج الذي كانت تتبعه الدولة في السابق إزاء حرية الإعلام. ومع ذلك، تواصلت الرقابة الانتقائية من حين لآخر. ومن الأمثلة على ذلك، قيام مسؤولين بمراقبة مقالات تنتقد كيفية معالجة الحكومة لأعمال الشغب التي وقعت في الخرطوم عقب وفاة الدكتور غارنغ.

٧٨- وهـــناك حاجة إلى مواصلة الإصلاح التشريعي. فقوانين الصحافة الوطنية لا تزال تفرض على الصحفيين والصحف شروطاً مادية ومهنية صارمة وغالباً ما لا يمكن تلبيتها، وهي شروط تعوق عمل وسائط الإعلام. وعلى ســـبيل المثال، تنص القوانين على أنه يجوز للمجلس الوطني للصحافة أن يفرض رسوم ترخيص باهظة، وتقضي بتسجيل الصحفيين لدى المجلس، وتشترط أن يكون رئيس تحرير أي صحيفة قد تجاوز الأربعين من العمر وحصل على تجربة مهنية مدتها ١٥ سنة. كما طالب الصحفيون بتغيير قوانين أخرى، كالقوانين المتعلقة بنقابات العمال والاحتجاز التي استُخدمت ضدهم في الماضي.

عين - المصالحة والتعويض في دارفور

٧٩- تجاوز عدد المشردين في دارفور المليوني شخص، يقيم معظمهم في مخيمات المشردين داخلياً. وبعض هؤلاء المشردين يقيم في هذه المخيمات منذ ما يزيد على سنتين، ويعتمد اعتماداً كلياً على المساعدة الأجنبية. وما يزال المشردون عرضة للعنف. ولا يستطيع معظم المشردين العودة إلى بيوتهم بسبب حالة انعدام الأمن التي خلّفتها قوات الأمـــن والجنجويد. وكلما حاول أفراد العودة، تعرضوا باستمرار للمضايقة والهجمات القاتلة من جانب أعداد مـــتزايدة من الجماعات المسلحة، بما فيها حركة التمرد، وذلك في بعض الحالات على أيدي الأشخاص أنفسهم الذيـــن شردوهم بالقوة. وقد أنشأت الحكومة لجنة للتعويض تسعى إلى دفع تعويضات وتحقيق المصالحة بين أفراد الشعب في المنطقة، إلا أن الحالات التي تكللت بالنجاح قليلة.

فاء - مساهمة بعثة الأمم المتحدة في السودان في تعزيز حقوق الإنسان

٨٠- بادر مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان، بالاشتراك مع المجتمع المدني وأعضاء في الـــبرلمان ومســـؤولين حكوميين مختصين، بتنظيم حملات للتوعية بالقضايا الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر حلقات عمل واجتماعات استشارية حول موضوع حقوق الإنسان وذلك في الخرطوم، وجنوب السودان (جوبا وأبيي)، وفي شرق البلاد (بور سودان)، وكذلك في دارفور (نيالا وزالينجي). واضطلع المكتب، بالاشتراك مع منظمات غير حكومية، بأنشطة ترمي إلى التوعية بشرعة الحقـــوق المنصـــوص عليها في الدستور ودور الرصد الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بإعداد تقاريـــر السودان المرحلية بشأن حقوق الإنسان. وفيما يخص إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واصلت بعثة

الأمم المتحدة في السودان مساعيها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بين مختلف الشركاء بشأن صياغة تشريعات تتوافق مع المعايير الدولية. ونظراً إلى الدور الهام الذي يضطلع به البرلمانيون في مجال تعزيز حقوق الإنسان، قام مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في السودان بتنظيم اجتماعات، وشارك في حوار منتظم مع أعضاء من برلمان كل من شمال السودان وجنوب السودان.

رابعاً - التوصيات والاستنتاجات

ألف - التوصيات

٨١- **توجّه المقررة الخاصة التوصيات التالية:**

(أ) **إلى أطراف النزاع:**

- **ينبغي لجميع أطراف النزاع وقف أعمال القتال والجلوس إلى مائدة المفاوضات. وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع الأطراف احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين وتجنيد الأطفال واستخدام الأطفال المجندين؛**

- **ينبغي لجميع أطراف النزاع أن تعزز تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وتحرص على ألا يمنح أي اتفاق سلام العفو لأشخاص ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.**

(ب) **إلى حكومة الوحدة الوطنية:**

- **ينبغي على سبيل الأولوية إجراء إصلاح شامل للقانون بالتشاور مع المجتمع المدني، وذلك لضمان التوافق مع الدستور الوطني المؤقت والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي التركيز في المقام الأول على التشريعات التي تنظم أعمال الشرطة والقوات المسلحة والصحافة والمنظمات غير الحكومية، والقانون الجنائي؛**

- **ويتعين القيام فوراً بإجراء إصلاح مؤسسي وتشريعي لإدارة الأمن الوطني، وذلك لضمان توافق مهامها مع أحكام الدستور الوطني المؤقت. وينبغي على وجه الخصوص إلغاء الصلاحيات الواسعة في مجال الاعتقال والاحتجاز (المادتان ٣١ و٣٣ من قانون قوات الأمن الوطني)، كما يتعين إنشاء آليات للمراقبة القضائية؛**

- **وينبغي إنشاء المؤسسات المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت الجديد دون تأخير. ويشمل ذلك إنشاء مؤسسات وطنية بالغة الأهمية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كالمحكمة الدستورية، ولجنة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وينبغي أن تُنشأ هذه المؤسسات وفقاً لأحكام الدستور الوطني المؤقت واتفاق السلام الشامل، على أن تُجرى استشارات واسعة النطاق مع قطاعات المجتمع المعنية قبل إنشائها. ويجب ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛**

- وينبغي وضع خطة شاملة ذات حدود زمنية لوفاء الحكومة بالتزامها نزع سلاح الجنجويد. وينبغي أن يشمل هذا نزع سلاح جميع الجماعات غير النظامية التي لا تنتمي بصفة رسمية إلى صفوف الجيش. ويتعين بذل الجهود لإبعاد الميليشيات التي التحقت بالوحدات المتكاملة المشتركة من مناطق العودة؛

- ينبغي لحكومة الوحدة الوطنية أن تضمن حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التدريب والموارد واللوجستيات اللازمة لأداء وظائفهم على نحو يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون وحقوق الإنسان؛

- ينبغي التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات دون تأخير لا مبرر له. وينبغي لحكومة الوحدة الوطنية أن تعلن التزامها بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد المرأة والتعذيب، وبإنهاء الإفلات من العقاب؛

- ينبغي أن تُنفَّذ خطة العمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في دارفور وفقاً للمواعيد المحددة لها؛

- ينبغي للحكومة أن تشجع وتيسّر مشاركة مزيد من النساء في المؤسسات المسؤولة على تنفيذ اتفاق السلام الشامل؛

- وينبغي أن تتم عملية إعادة تقسيم المناطق التي تؤدي إلى إعادة التوطين على نحو يصون كرامة الجماعات المحلية المتأثرة ويحمي حقوقها. ويتعين وضع ضمانات إجرائية وقانونية، بما في ذلك المشاورات، ومدة إشعار كافية للمقيمين، والتعويضات. وينبغي أن تكون مواقع إعادة التوطين لائقة لإسكان البشر. ويتعين على حكومة الوحدة الوطنية أن تواصل تعاونها مع شركائها في مجال المساعدة الإنسانية في تصميم وتنفيذ تخطيط المناطق الفقيرة وتنميتها؛

- وينبغي أن تحصل بعثة الأمم المتحدة في السودان، وفقاً لاتفاقها مع حكومة الوحدة الوطنية، على الوصول التام من غير قيود ودون إنذار سابق إلى جميع أماكن الاحتجاز في السودان، بما فيها الأماكن التابعة لقوات الأمن الوطني والمخابرات العسكرية، دون الإعلان عن زياراتها. ويتعين أن تُبلَغ هذه السياسة العامة بشكل لا لبس فيه إلى السلطات المعنية بتنفيذها؛

- ينبغي لحكومة الوحدة الوطنية، كي تثبت التزامها إزاء حقوق الإنسان، أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

- **وينبغي للحكومة أن تُنشئ آليات واضحة للتعويض والمصالحة وذلك بالتشاور مع الضحايا والمجتمع المدني بغية احترام الكرامة الإنسانية للضحايا احتراماً كاملاً. وينبغي أن يُعهد إلى الأمم المتحدة والمجتمع المدني بمهمة الرصد الوثيق للتنفيذ.**

(ج) **إلى المجتمع الدولي:**

- **نظراً لتواصل العنف بالقرب من مخيمات المشردين داخلياً في دارفور، ينبغي لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والدول الأعضاء فيها مضاعفة جهودها لضمان تواجد شرطة مدنية تابعة للبعثة في جميع المخيمات وقرى العائدين؛**

- **وينبغي التعاون فيما بين الدول الأعضاء والاتحاد الأفريقي لمد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بما يلزم من دعم مالي ولوجستي وفي مجالي الاتصالات والنقل كي تتوصل البعثة إلى تنفيذ الولاية المنوطة بها في مجال تقديم الحماية؛**

- **وينبغي الوفاء بالالتزامات التي قُطعت في مؤتمر أوسلو والاتفاقات الثنائية الأخرى؛**

- **وينبغي مواصلة تقديم الدعم التقني والمالي لحكومة الوحدة الوطنية كي تقوم بتنفيذ اتفاق السلام الشامل. وبوجه خاص، ينبغي توفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ عملية إصلاح القانون ومواءمة التشريع الوطني مع الدستور الوطني المؤقت؛**

- **وينبغي للمجتمع الدولي والأمم المتحدة مساعدة حكومة الوحدة الوطنية في تنفيذ عملية شاملة لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم، بما فيها الميليشيات التي تدعمها الحكومة؛**

- **وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد شعب السودان في التغلب على معاناته بعد أكثر من عقدين من الحرب والدمار، وذلك لتيسير إقامة مجتمع ينبذ العنف ويحترم كرامة البشر.**

(د) **إلى جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، والفصائل المتمردة الأخرى:**

- **اتخاذ جميع التدابير المناسبة للمنع والمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بأحكام القانون الإنساني الدولي على أيدي القادة والمقاتلين المتمردين، بما في ذلك عمليات الاختطاف والهجمات التي تستهدف المدنيين والعاملين في مجال المعونة، والعاملين في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وقوافل المساعدة الإنسانية. ويتعين الكف عن إعاقة حرية تنقل المدنيين.**

باء - الاستنتاجات

٨٢- بدأ السودان يسير على طريق وعرة نحو بناء السلام والمصالحة وإعادة الإعمار. وقد حصلت تطورات إيجابية في العملية السياسية: فقد أُنشئت حكومة وحدة وطنية جديدة؛ واعتُمد دستور وطني مؤقت جديد؛

ومحادثات السلام بشأن دارفور جارية في كل من أبوجا والخرطوم؛ وأدى أعضاء الحكومة الجديدة في جنوب السودان اليمين الدستورية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ واعتُمد دستور جنوب السودان. وتم في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ التصديق على ثلاثة صكوك دولية. وأنشئت لجان عديدة. ومع ذلك، لم يتغير إلا القليل في الحياة اليومية لأفراد شعب السودان. فقوانين الطوارئ ما زالت سارية المفعول في دارفور وشرق السودان، وتطبَّق أيضاً في الخرطوم. ويتعرض الأفراد للاعتقال التعسفي على يد قوات الأمن ويُحبسون في حبس انفرادي. وما زال تعذيب المدنيين وإساءة معاملتهم وقتلهم أمراً واقعاً. وما تزال بعض الجماعات تخضع للتمييز والتهميش، كما أن حقوق الإنسان الأساسية، كالحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، غير مضمونة. وينبغي أن يُترجَم اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني المؤقت إلى واقع يعيشه أفراد شعب السودان. ويجب إقامة تعاون بين حكومة الوحدة الوطنية والمجتمع الدولي لجعل حقوق الإنسان واحترام كرامة البشر أمراً واقعاً بالنسبة لشعب السودان. وسيسهم السلم والعدل في السودان في السلم والأمن على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

الحاشية

(١) انظر بيان ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والمعنون "يقول خبير في مجال حقوق الإنسان إنه لا بد من بذل المزيد من الجهود لضمان حماية المشردين داخلياً في جنوب السودان"، ويمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf؛ وانظر: تقرير المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية: زيارة إلى دارفور، السودان، ١٩-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

- - - - -